

والذي في  
والذي في  
والذي في  
والذي في

او سق فان عقد على حنسة او سق او فرقتها الحنسة فان عقد على العقد او  
في عقد في العقد في عقد وهكذا وان هذا اختراجه في عقد  
**قوله** ومختلفا ام حنسان يعني اذا اختلف الالف في المطعومين فلهما حنسان  
فيكون بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالذرة والشعير والبر والباذنجان وكل واحد  
حنس مستقل **قوله** ومختلفا اصل حنسان يعني اذا اختلف اصل المطعوم  
بينهما حنسان كالمزولين القمح والقمح فيكون بيع احدهما بالآخر متفاضلا  
وان كان مجموعهما اسم اللين كذا حنس المزولين القمح والقمح معهما اسم اللين وهما  
حنسان وكذلك حنس الشعير وحنس البزاق حنسان وان كان مجموعهما اسم اللين  
وقس الباقي واما النواع الحنسية الزايدة كالذرة والحنس والبيضا في حنس  
واحد وكذلك البزاق والحنس حنس واحد وقس الباقي **قوله** فلهما حنسان ويعني  
حنس يعني ان الضان والمزولين حنسان واحد لان اسم الغنم يتناولها  
**قوله** لا يفرقون بين الغنم حنس متعل وليس كما بل حنس واللين العلم حنس وقس  
الباقي وحكم الحنسية حكم الباقي **قوله** ويظهر ههنا حنسان حنسان في الم  
المشبه بان السطح اسم للأصفر والهندي هو الاحمر وهما حنسان **قوله**  
كوبت ورتب فيل يعني ان رتب الزيتون ورتب النخل حنسان **قوله** ويظهر عقدا  
في طر في حنس لوي بعقد ورتبها او في طرف مني احي هذه مسئلة قد عجزه  
وغيره ملدي عجزه او درهين او يدور هو فاذا انبأ بقاها هكذا فالعقد باطل  
لان في العقد حنس لوي ومع ذلك في طرف في طرف العقد او في طرف **قوله**  
او في طرف يعني ان يشترط لطلون العقد ان يكون الشيء الاخر في طرف في العقد  
متقابلا اذا كان في احدهما باطل العقد كما مشاه **قوله** ولونوعه يعني كما

الرباع

اداباع صاع ذرة حنسا وصاع ذرة حنسا بغيره حنسا بغيره حنسا بغيره  
حنس او ايضا فان العقد باطل في الاحوال بخلاف الرباع ذرة حنسا بغيره  
بذرة ايضا حنسة فانه حنسا وكذا الخبز انواع كل مطعوم وكذا ام  
ايضا تمام الرباع ذرة حنسا وصاع حنسا من القصد بذرة حنسا حنسا حنسا  
او حنسة او حنسا وكسوة فانه لا يقع في الرباع النواع القصد بخلاف  
ما الرباع صاعا حنسا حنسة بكنس خالصه وحكم الصالح والمكسوم من  
الذهب حكمها المصنف فيما ذكرناه في باب **قوله** فلهما حنسة فليشبه لها  
**قوله** مفسودا **قوله** حنسة نواعا لا يقصد حنسا حنسا حنسة حنسة في احدها  
فيها حنسات شعير فليلد في القصد في البيع لعقدها فانه بيع العقد لا ان  
لذلك **قوله** وصمى كسارت بطرف يعني الرباع ستمس ابدى ستمس فانه  
يقض البيع لان الستمس منضم للذرة حنسة نواعا ههنا يدور وكسوة ههنا  
بعد خروج الذرة منه ولهذا الحنسة وكذا الحنسة في بيع البزاق حنسان  
اللين منضم للحنس ويقاس على هذا منسلك **قوله** لا يفرقون بين حنسان  
بالسهم واللين اللين من حنس واحد بالشرط السام **قوله** ومع بيع ذرة  
بذرة لكل يبرها او يذره ويها حنسان **قوله** حنسان في النسيئة على الحنسان  
الغرم والروضة بان النسيئة والمعدن نواعا للذرة في النسيئة والنسيئة  
وقد اشكك في استنباطه فليذكر في موضع اخر في الالفاظ التي تطلق في البيع  
انها واختارها الجول كما ذكرنا معدن خالا لعقد فانه لا يجوز **قوله** الحنسان  
يعني انه لا يجوز بيع اللين الحنسان مطلقا سواء كان الحنسان من حنس حنسان اللين  
الام او من اكان الحنسان مأكولا ام لا **قوله** ويظهر في ذلك عدم بده ام

قوله  
2

Copyright © King Saud University